بسم الله الرحمن الرحيم

"الوسطية والاعتدال في القرآن والسنة".

إعداد: أ.د. عبد العزيز بوشعيب العسراوي

تقديم: قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾[1].

يأتي هذا الموضوع في إطار تصحيح بعض المفاهيم المغلوطة في واقعنا الدعوي الفكري؛ حيث تعرف بلداننا في العقود الأخيرة انتشار ظاهرة التدين بين الناس يحتاج معها المتدينون والدعاة إلى ترشيد وفقه ليواصلوا سيرهم على هدي من الله ورشد من أمرهم، حتى يتبينوا النهج القويم الذي سطره الشرع الحنيف للالتزام بالدين. إضافة إلى تذكير المؤمنين الدعاة وتحفيزهم، وبعث الهمم، والتعاون على البر والتقوى في مسائل مهمة من قبيل معرفة النهج الوسط الذي يجب أن يسلكه المتدين والداعية إلى مبادئ هذا الدين حتى لا يسقط أحدهما في الغلو أو التفريط في الدين وأحكامه، وما يقتضيه هذا المنهج من ضرورة اتباع النصوص الشرعية عن طريق الاقتداء بسيد البشرية ﷺ حيث كلفه الله سبحانه وتعالى بتبليغ الدين إلى الناس كافة فبلغ الأمانة كما كلف، ونصح الأمة، وعمل على رسم منهج رباني تهتدي به إلى الخالق سبحانه إذا ما التزمت به، وفهمته على وجهه، وعلينا نحن أن نفهم ذلك ونسير عليه حتى نتمكن من أداء واجبنا على بصيرة. وسأكتفي هنا بالتعرض لبعض النصوص القرآنية التي تركز على الوسطية وتدعو إليها نهجا يسير عليه المسلم، وتأكيد كل ذلك ببعض الأحاديث النبوية التي ترسم هذا النهج وتسير على هدي من الآيات كما هي سيرة النبي ﷺ الذي أمر باتباع الوحي وبتبليغه وكان خلقه القرآن كما وصفته بذلك أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها[2].

ورأيت تفصيل هذا الموضوع في أربعة مباحث:

-الأول: الوسطية في القرآن الكريم.

-الثاني: الوسطية في العقائد والعبادات والأحكام الشرعية وصور من الغلو والتفريط فيها.

-الثالث: نصوص قرآنية وحديثية تدل على المنهج الوسطي في الإسلام.

-الرابع: الشهادة على الناس.

---

(1)- البقرة، 143.

(2)- أخرجه الإمام أحمد في المسند، حديث رقم 24601، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الأدب المفرد حديث رقم 130.

المبحث الأول– الوسطية في القرآن الكريم:

المطلب الأول– معنى الوسطية لغة واصطلاحا:

جاء في مختار الصحاح: وَسَطَ القوم من باب وعد وسِطَةً أيضا بالكسر أي تَوَسَّطَهُم، والإصبع الوُسْطى معروفة، والتَّوْسِيطُ أن يجعل الشيء في الوسط وقرأ بعضهم ﴿فَوَسَّطْنَ به جمعا﴾ بالتشديد، والتَّوْسِيط أيضا قطع الشيء نصفين، والتَّوَسُّط بين الناس من الوَسَاطة والوَسَط من كل شيء أعدله، ومنه قوله تعالى: ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطا﴾ أي عدلا، وشيء وَسَطٌ أيضا بين الجيد والردئ، ووَاسَطةُ القلادة الجوهر الذي في وسطها وهو أجودها[1].

وجاء في تفسير القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾: "المعنى: وكما أن الكعبة وسط الأرض كذلك جعلناكم أمة وسطاً، أي جعلناكم دون الأنبياء وفوق الأمم. والوسط: العدل، وأصل هذا أن أحمدَ الأشياء أوسطُها. وروى الترمذي عن أبي سعيد الخدري "عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ قال: عدلا"[2]. قال: هذا حديث حسن صحيح. وفي التنزيل: "قال أوسطهم" أي أعدلهم وخيرهم. وقال زهير:

هم وسط يرضى الأنام بحكمهم إذا نزلت إحدى الليالي بمعظم

وقال آخر:

لا تذهبن في الأمور فرطا لا تسألن إن سألت شططا

وكن من الناس جميعاً وسطا

ووسط الوادي: خير موضع فيه وأكثره كلأ وماء. ولما كان **الوسط مجانباً للغلو والتقصير كان محموداً**، أي هذه الأمة لم تغل غلو النصارى في أنبيائهم، ولا قصروا تقصير اليهود في أنبيائهم...وفيه عن علي رضي الله عنه: عليكم بالنمط الأوسط، فإليه ينزل العالي، وإليه يرتفع النازل. وفلان من أوسط قومه، ووسط قومه، أي من خيارهم وأهل الحسب منهم. وقد وسط وساطة وسطة، وليس من الوسط الذي بين شيئين في شيء. والوسط (بسكون السين) الظرف، تقول: صليت وسط القوم. وجلست وسط الدار (بالتحريك) لأنه اسم ..."[3].

وقال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: "والوسط اسم للمكان الواقع بين أمكنة تحيط به أو للشيء الواقع بين أشياء محيطة به ليس هو إلى بعضها أقرب منه إلى بعض عرفاً، ولما كان الوصول إليه لا يقع إلا بعد اختراق ما يحيط به أخذ فيه معنى الصيانة والعزة: طبعاً كوسط الوادي لا تصل إليه الرعاة والدواب إلا بعد أكل ما في الجوانب فيبقى

---

(1)- مختار الصحاح ص 740.

(2)- أخرجه الترمذي في: تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة.

(3)-الجامع لأحكام القرآن 154/2.

كثير العشب والكلأ، ووضعاً كوسط المملكة يجعل محل قاعدتها ووسط المدينة يجعل موضع قصبتها لأن المكان الوسط لا يصل إليه العدو بسهولة، وكواسطة العقد لأنفس لؤلؤة فيه، فمن أجل ذلك صار معنى النفاسة والعزة والخيار من لوازم معنى الوسط عرفاً فأطلقوه على الخيار النفيس كناية ...

فالوسط في هذه الآية فسر بالخيار لقوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[1]. وفسر بالعدول، والتفسير الثاني رواه الترمذي في سننه عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ وقال: حسن صحيح، والجمع بين التفسيرين هو الوجه"[2].

الوسط ومشتقاته في القرآن الكريم:

وقد جاء ذكر لفظ "الوسط" ومشتقاته في آيات أخرى؛ أذكرها فيما يلي:

-قال الله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[3]. وقيل: إن معنى الوسطى: الفضلى، وسميت بذلك لتوسطها بين صلاتي الليل وصلاتي النهار. قال الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور بعد أن رجح أن تكون الوسطى في الآية هي صلاة الصبح: "وتوسطها بالمعنى الحقيقي ظاهر، لأن وقتها بين الليل والنهار، فالظهر والعصر نهاريتان، والمغرب والعشاء ليليتان، والصبح وقت متردد بين الوقتين، حتى إن الشرع عامل نافلته معاملة نوافل النهار فشرع فيها الإسرار، وفريضته معاملة فرائض الليل فشرع فيها الجهر"[4].

-وقال تعالى في كفارة اليمين: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾[5]. وأوسط الطعام هنا هو الطعام الجيد الذي يأكل منه الإنسان. وقيل هو ما يكون بين القلة والكثرة. جاء في فتح القدير: "المراد بالوسط هنا المتوسط بين طرفي الإسراف والتقتير، وليس المراد به الأعلى كما في غير هذا الموضع، أي أطعموهم من المتوسط مما تعتادون إطعام أهليكم منه، ولا يجب عليكم أن تطعموهم من أعلاه، ولا يجوز لكم أن تطعموهم من أدناه"[6]، فالمراد هنا الاعتدال والتوسط في إطعام المساكين في الكفارة فلا يطعمون بتكلف زائد على النفس، ولا يطعمون طعاماً رديئاً أو غير صالح، وفي ذلك مراعاة للمصلحتين؛ مصلحة المكلف صاحب الكفارة فلا يكلف أكثر من طاقته والمقصود منه الامتثال لأمر الله تعالى، ومصلحة المساكين الذين لا يطعمون من أردأ الطعام، وفي ذلك توسط واعتدال.

---

(1)- آل عمران، 110.

(2)- التحرير والتنوير 17/2-18.

(3)- البقرة، 238.

(4)- التحرير والتنوير 486/2.

(5)- المائدة، 89.

(6)- فتح القدير 90/2.

-وقال عز وجل: ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ﴾[1]، الأوسط هو الأعدل والأمثل والأعقل[2]، وهو متضمن لمعنى الأفضل ديناً وأمراً بالمعروف[3] وهو ظاهر لما قاله من طلب التسبيح والنصح بالمعروف.

-وقال سبحانه: ﴿فَوَسَطْنَ بِهِ جَمْعاً﴾[4]. والوسط هنا يفيد معنى التوسط بين طرفين[5]، وهو المعنى المناسب، والموقع الوسط هو الأفضل في الغالب.

إن لفظ (الوسط) لغة: هو ما يكون بين طرفين. ويأتي الوسط بمعنى الاعتدال، والبعد عن الغلو والتساهل. **وبهذا يمكن أن تعني الوسطية ثلاثة معانٍ:**

1- العدالة.

2- الخيار والجود.

3- الاعتدال والتوسط.

ولعل أنسب موضع للتعريف بالغلو والتفريط هو هذا للتناسب الحاصل بين هذه المصطلحات؛ فإنه كل ما ذكر التوسط علم أن هناك طرفين، وهما الإفراط أي الغلو والتفريط أي التقصير، وإليك تعريفهما:

تعريف الغلو: المغالاة أو الغلو هو الزيادة والمبالغة، والمغالاة في التدين هو التشدد والتصلب في مجاوزة الحد المطلوب شرعاً[6].

تعريف التفريط: هو التقصير في أحكام الدين وتضييع حقوقه، وإظهار العجز عن القيام بواجباته[7].

---

(1)- القلم، 28.

(2)- انظر فتح القدير 333/5.

(3)- انظر مفاتيح الغيب 610/30، والكشاف 596/4.

(4)- العاديات، 5.

(5)- انظر فتح القدير 597/5.

(6)-الاعتدال في التدين ص 12، وانظر الالتزام الديني منهج وسط ص 45.

(7)-الاعتدال في التدين ص 78، وانظر الالتزام الديني منهج وسط ص 45.

المطلب الثاني– دلالة القرآن الكريم على منهج الوسطية ودعوته إليها:

دل القرآن الكريم على هذا المنهج وهذه الخاصية للأمة في تشريعاته وأوامره ونواهيه في العديد من الآيات؛ أذكر بعضها فيما يلي:

–قال تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[1]؛ قال الشيخ محمد رشيد رضا في بيان معاني الآية: "أي لا تحرموا على أنفسكم ما أحل الله لكم من الطيبات المستلذة بأن تتعمدوا ترك التمتع بها تنسكاً وتقرباً إليه تعالى. ولا تعتدوا فيها **بتجاوز حد الاعتدال إلى الإسراف** الضار بالجسد ...، أو بالأخلاق والآداب، كجعل التمتع بلذتها أكبر همكم، أو شاغلاً لكم عن معالي الأمور من العلوم والأعمال النافعة لكم ولأمتكم...، ولا تعتدوها هي –أي الطيبات المحللة– **بتجاوزها إلى الخبائث المحرمة**. فالاعتداء يشمل الأمرين: الاعتداء في الشيء نفسه، واعتداؤه بتجاوزه إلى غيره مما ليس من جنسه، وقد حذف المفعول في الآية...ليشمل الأمرين؛ اعتداء الطيبات نفسها إلى الخبائث، والاعتداء فيها بالإسراف، لأن حذف المعمول يفيد العموم. ثم علل النهي بما ينفر عنه فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ الذين يتجاوزون حدود شريعته، وسنن فطرته، ولو بقصد عبادته"[2]، إذ لا رهبانية في الإسلام.

–وقال عز من قائل: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[3]؛ قال في فتح القدير: "أمر الله سبحانه عباده بالأكل والشرب، ونهاهم عن الإسراف، فلا زهد في ترك مطعم ولا مشرب، وتاركه بالمرّة قاتل لنفسه، وهو من أهل النار، كما صح في الأحاديث الصحيحة، والمقلل منه على وجه يضعف به بدنه ويعجز عن القيام بما يجب عليه القيام به من طاعة أو سعي على نفسه، وعلى من يعول مخالف لما أمر الله به وأرشد إليه، والمسرف في إنفاقه على وجه لا يفعله إلا أهل السفه، والتبذير مخالف لما شرعه الله لعباده واقع في النهي القرآني؛ وهكذا من حرّم حلالاً أو حلل حراماً[4]، فإنه يدخل في المسرفين ويخرج عن المقتصدين"[5]، والله تعالى ذم المسرفين.

وورد في تفسير هذه الآية عن السلف ثلاثة أوجه من الإسراف؛ أذكرها فيما يلي:

الأول: كلوا مما رزقكم الله ولا تسرفوا في الأكل، فالإسراف مجاوزة الحد والاعتداء.

الثاني: لا تسرفوا في الصدقة ولا تمنعوا الصدقة فتعصوا.

---

(1)– المائدة، 87.

(2)– تفسير المنار 7/18-19.

(3)– الأعراف، 31.

(4)– من يحرم الحلال على عباد الله يوقعهم في الحرج المرفوع شرعا، ويضيق عليهم في حياتهم بزيادة عدد المحرمات، ويدخل بابا ليس له دخوله إذ التحريم تشريع ولا يملك هذا الحق إلا الله تعالى ونبيه المصطفى ﷺ، ومن يحلل ما حرمه الله يكون قد خالف المصلحة الشرعية إذ ما حرمه الله تعالى لا شك أن فيه مفسدة راجحة، يضاف إلى ذلك أنه شرع للعباد أمراً لم يشرعه الله تعالى ولا رسوله، والتشريع دائما أمر رباني.

(5)– فتح القدير، 2/250-251.

الثالث: أن النهي عام يشمل الإسراف في أكل الإنسان من ماله وفي إنفاقه على غيره من صدقة وغيرها، فالإسراف مذموم في كل شيء[1].

-وقال تعالى في وصف عباد الرحمن: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾[2]؛ قال ابن عباس: هم المؤمنون لا يسرفون فينفقوا في معصية الله، ولا يقترون فيمنعوا حقوق الله[3]. وجاء في الكشاف: "والقتر والإقتار والتقتير: التضييق الذي هو نقيض الإسراف. والإسراف مجاوزة الحدّ في النفقة. ووصفهم بالقصد الذي هو بين الغلو والتقصير. وبمثله أُمر رسول الله ﷺ: ﴿وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ البسط﴾[4]، وقيل: الإسراف إنما هو الإنفاق في المعاصي، فأما في القرب فلا إسراف.... والقوام العدل بين الشيئين لاستقامة الطرفين واعتدالهما"[5].

وجاء في المحرر الوجيز بعد أن رد قول المفسرين في جعل الآية في المعصية: "وإنما التأديب بهذه الآية هو في نفقة الطاعات وفي المباحات، فأدب الشرع فيها أن لا يفرط الإنسان حتى يضيع حقاً آخر أو عيالاً ونحو هذا، وأن لا يضيق أيضاً ويقتر حتى يجيع العيال ويفرط في الشح، والحَسَن في ذلك هو القوام، أي المعتدل، والقوام في كل واحد بحسب عياله وحاله وخفة ظهره وصبره وجلده على الكسب أو ضد هذه الخصال، وخير الأمور أوسطها"[6].

وهو قول تؤيده النصوص الحديثية؛ ومنها حديث سعد بن أبي وقاص حين مرض وجاءه رسول الله ﷺ يعوده عام حجة الوداع وفيه: "أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال رسول الله ﷺ: لا، فقلت: فالشطر؟ قال: لا، ثم قال رسول الله ﷺ: الثلث والثلث كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت حتى ما تجعل في في امرأتك"[7]. فهذا حديث في التفريط والإسراف وتجاوز الحد حيث رد النبي ﷺ الصحابي إلى التوسط في الصدقة.

ومنها حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قالت هند أم معاوية لرسول الله ﷺ: إن أبا سفيان رجل شَحِيح، فهل علي جناح أن آخذ من ماله سرا؟ قال: خذي أنت

---

(1)- انظر تفسير المنار 128/8-129.

(2)- الفرقان، 67.

(3)- انظر فتح القدير 111/3.

(4)- الإسراء، 29.

(5)- الكشاف 299/3.

(6)- المحرر الوجيز 220/4.

(7)- أخرجه الإمام مالك في الموطأ: كتاب الوصية، باب الوصية في الثلث لا تتعدى، والبخاري في صحيحه: كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، ومسلم في صحيحه: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث.

وبنوك ما يكفيك بالمعروف"[1]. وهو نص في التقتير والتضييق على العيال، وكلا الأمرين مخالف للنهج القويم في الإنفاق.

وقال ابن القيم: "والفرق بين الاقتصاد والتقصير أن الاقتصاد هو التوسط بين طرفي الإفراط والتفريط، وله طرفان هما ضدان له: تقصير ومجاوزة. فالمقتصد قد أخذ بالوسط وعدل عن الطرفين"، ثم احتج بالآيتين السابقتي الذكر قائلاً: "والدين كله بين هذين الطرفين، بل الإسلام قصد بين الملل، والسنة قصد بين البدع، ودين الله بين الغالي فيه والجافي عنه...وما أمر الله بأمر إلا وللشيطان فيه نزغتان: فإما إلى غلو ومجاوزة، وإما إلى تفريط وتقصير؛ وهما آفتان لا يخلص منهما في الاعتقاد والقصد والعمل إلا من مشى خلف رسول الله ﷺ"[2].

-وقال تعالى مخاطباً نبيه ﷺ: ﴿وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ البسط﴾[3]؛ قال الطبري: "هذا مثل ضربه الله تبارك وتعالى للممتنع من الإنفاق في الحقوق التي أوجبها في أموال ذوي الأموال، فجعله كالمشدودة يده إلى عنقه، الذي لا يقدر على الأخذ بها والإعطاء. وإنما معنى الكلام: ولا تمسك يا محمد يدك بخلاً عن النفقة في حقوق الله، فلا تنفق فيها شيئاً إمساك المغلولة يده إلى عنقه، الذي لا يستطيع بسطها (وَلا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ) يقول: ولا تبسطها بالعطية كلّ البسط، فتَبقى لا شيء عندك، ولا تجد إذا سئلت شيئاً تعطيه سائلك"[4]. وهي دعوة إلى التوسط بين طرفين: طرف التقتير وطرف التبذير، وعبر عن الأول بغل اليد وعن الثاني بالبسط، قال الزمخشري: "هذا تمثيلٌ لمنع الشحيح وإعطاء المسرف، وأمرٌ بالاقتصاد الذي هو بين الإسراف والتقتير"[5].

وأشار الشيخ محمد الطاهر بن عاشور إلى الحكمة من هذه الآية بقوله: "بينت أن المحمود في العطاء هو الوسط الواقع بين طرفي الإفراط والتفريط، وهذه الأوساط هي حدود المحامد بين المذام من كل حقيقة لها طرفان. وقد تقرر في حكمة الأخلاق أن لكل خلق طرفين ووسطاً، فالطرفان إفراط وتفريط وكلاهما مقر مفاسد للمصدر وللمورد، وأن الوسط هو العدل، فالإنفاق والبذل حقيقة أحد طرفيها الشح وهو مفسدة للمحاويج ولصاحب المال إذ يجر إليه كراهية الناس إياه وكراهتيه إياهم. والطرف الآخر التبذير والإسراف، وفيه مفاسد لذي المال وعشيرته لأنه يصرف ماله عن مستحقه إلى مصارف غير جديرة

---

(1)- أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ، ومسلم في صحيحه: كتاب الأقضية، باب قضية هند.

(2)- الروح 752/2.

(3)- الإسراء، 29.

(4)- جامع البيان 433/17.

(5)- الكشاف 620/2.

بالصرف، والوسط هو وضع المال في مواضعه وهو الحد الذي عبر عنه في الآية بنفي حالين بين (لا ولا)"[1].

ونص الشيخ هنا يوضح مقصد الشارع حيث أمره بالتوسط في الإنفاق، والمفاسد التي تترتب عن الخروج عن الوسط إلى طرف الإفراط أو طرف التفريط. قال في فتح القدير: "فهو نهي عن جانبي الإفراط والتفريط. ويتحصل من ذلك مشروعية التوسط، وهو العدل الذي ندب الله إليه"[2].

-وقال تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلاَّ الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلاثَةٌ انتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلاً﴾[3]. نهى الله سبحانه وتعالى أهل الكتاب عن الغلو في الدين حيث أشركوا مع الله سبحانه وتعالى غيره من المخلوقات في الألوهية فتجاوزوا الحد في الاعتقاد؛ قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: "وابتدئت موعظتهم بالنّهي عن الغلوّ لأنّ النّصارى غلَوا في تعظيم عيسى فادّعوا له بنوّة الله، وجعلوه ثالث الآلهة.

والغلوّ: تجاوز الحدّ المألوف، مشتقّ من غَلْوَة السهم، وهي منتهى اندفاعه، واستُعير للزيادة على المطلوب من المعقول، أو المشْرُوع في المعتقدات، والإدراكات، والأفعال.

والغلوّ في الدّين أن يُظهر المتديّن ما يفوت الحدّ الّذي حدّد له الدينُ. ونهاهم عن الغلوّ لأنَّه أصل لكثير من ضلالهم وتكذيبهم للرسل الصّادقين. وغلّو أهل الكتاب تجاوزُهم الحدّ الذي طلبه دينهم منهم: فاليهود طولبوا باتّباع التّوراة ومحبّة رسولهم، فتجاوزوه إلى بغضة الرسل كعيسى ومحمدّ عليهما السّلام، والنّصارى طولبوا باتّباع المسيح فتجاوزوا فيه الحدّ إلى دعوى إلهيّته أو كونه ابنَ الله، مع الكفر بمحمدّ ﷺ"[4].

وقد وصفت الأمة الإسلامية بالتوسط والاعتدال في العقيدة والشريعة والدعوة كما نص القرآن على ذلك في قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾[5]، ومن أجل هذا أنزلت التكاليف والأحكام التشريعية للحفاظ على هذه المنزلة، واجتهد علماء الأمة خصوصا المحققين منهم في الحفاظ على هذه الخاصية للأمة في كل مجال، ومن ذلك مجال العقيدة[6].

---

(1)- التحرير والتنوير 84/15.

(2)- فتح القدير 279/3.

(3)- النساء ، 171.

(4)- التحرير والتنوير 50/3-51، وانظر وفتح القدير 688/1.

(5)- البقرة، 143.

(6)- انظر في هذه المسألة: "موقف الطوائف من توحيد الأسماء والصفات"، مقال منشور بمجلة جامعة أم القرى مج 13 ع 20 سنة 1421هـ- 2000م.

الأحكام التشريعية حدود لله عز وجل:

وقد وصف القرآن الكريم الأحكام التشريعية التي أمر العباد بالتزامها بالحدود في آيات قرآنية كثيرة، والتزام تلك الحدود بعدم الخروج عنها أو عدم الاقتراب منها هو ما يفضي حتماً إلى نهج الوسطية؛ فإن العمل بالأحكام هو قصد الشارع من فرضها، وكل خروج عن الوسطية هو خروج عن الشريعة يقدر بقدر الخروج الأول، ولذلك قال الشيخ محمد رشيد رضا: "إن الرسول عليه الصلاة والسلام هو المثال الأكمل لمرتبة الوسط، وإنما تكون هذه الأمة وسطاً باتباعها له في سيرته وشريعته ...، فكأنه قال: إنما يتحقق لكم وصف الوسطية إذا حافظتم على العمل بهدي الرسول واستقمتم على سننه، وأما إذا انحرفتم عن هذه الجادة؛ فالرسول بنفسه ودينه وسيرته حجة عليكم بأنكم لستم من أمته التي وصفها الله في كتابه بهذه الآية: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[1] الخ؛ بل تخرجون بالابتداع من الوسط، وتكونون في أحد الطرفين ..."[2].

وفيما يلي ذكر آيات قرآنية أمرت بعدم تجاوز الحدود أو عدم الاقتراب منها:

-قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾[3]. قال الطبري: "يعني تعالى ذكره بذلك هذه الأشياء التي بيّنتها من الأكل والشرب والجماع في شهر رمضان نهارا في غير عذر، وجماع النساء في الاعتكاف في المساجد، يقول: هذه الأشياءَ حدّدتها لكم، وأمرْتكم أن تجتنبوها في الأوقات التي أمرتكم أن تجتنبوها، وحرَّمتها فيها عليكم، فلا تقرَبوها، وابعُدوا منها أن تركبوها، فتستحقُّوا بها من العقوبة ما يستحقه من تعدّى حُدودي، وخالف أمري وركب معاصيَّ. وكان بعض أهل التأويل يقول: "حدود الله": شروطه. وذلك معنى قريب من المعنى الذي قلنا، غيرَ أن الذي قلنا في ذلك أشبه بتأويل الكلمة. وذلك أن"حد" كل شيء ما حَصره من المعاني وميَّز بينه وبين غيره، فقوله:"تلك حدود الله" من ذلك، يعني به المحارم التي ميّزها من الحلال المطلق فحدَّدها بنعوتها وصفاتها، وعرَّفها عبادَه"[4].

وقال في التحرير والتنوير موضحاً المقصود من الحدود: "والحدود الحواجز ونهايات الأشياء التي إذا تجاوزها المرء دخل في شيء آخر، وشبهت الأحكام بالحدود لأن تجاوزها يخرج من حل إلى منع"[5].

-وقال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ﴾[6]، قال أبو

---

(1)- آل عمران، 110.

(2)- تفسير المنار 2/5-6.

(3)- البقرة، 187.

(4)- جامع البيان في تأويل القرآن 3/546.

(5)- التحرير والتنوير 2/186.

(6)- البقرة، 229.

جعفر عند هذه الآية مفسراً حدود الله: "يعني تعالى ذكره بذلك: تلك معالم فصوله، بين ما أحل لكم، وما حرم عليكم أيها الناس، قلا تعتدوا ما أحل لكم من الأمور التي بينها وفصلها لكم من الحلال، إلى ما حرم عليكم، فتجاوزوا طاعته إلى معصيته". والظالم من فعل ما ليس له فعله، ووضع الشيء في غير موضعه.

وقال في التحرير والتنوير: "وحدود الله استعارة للأوامر والنواهي الشرعية... شبهت بالحدود التي هي الفواصل المجعولة بين أملاك الناس، لأن الأحكام الشرعية تفصل بين الحلال والحرام، والحق والباطل، وتفصل بين ما كان عليه الناس قبل الإسلام، وما هم عليه بعده. والإقامة في الحقيقة الإظهار والإيجاد.... وأفادت جملة ﴿فَأُوْلَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ﴾ حصراً وهو حصر حقيقي؛ إذ ما من ظالمٍ إلا وهو متعدٍّ لحدود الله، فظهر حصر حال المتعدي حدود الله في أنه ظالم"[1].

-وقال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ(13)وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾[2]. حكى الطبري في تفسير هذه الآية أن الحدود عند السدي هنا شروط الله، وعند ابن عباس: طاعة الله يعني في المورايث التي سماها الله تعالى، وعند بعضهم: سنة الله وأمر الله، وعند بعضهم: فرائض الله، وهذا كله معنى واحد وعبارة مختلفة[3].

-وقال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾[4]. قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور عند قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾: "والمعنى: من يتعد شيئاً من حدود الله فقد ظلم نفسه، وأخبر عن متعديها بأنه ظلم نفسه للتخويف تحذيراً من تعدي هذه الحدود؛ فإن ظلم النفس هو الجريرة عليها بما يعود بالإضرار، وذلك منه ظلم لها في الدنيا بتعريض النفس لعواقب سيئة تنجر من مخالفة أحكام الدين؛ لأن أحكامه صلاح للناس فمن فرط فيها فاتته المصالح المنطوية هي عليها. قال: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[5].

---

(1)- التحرير والتنوير 413/2.

(2)- النساء، 13-14.

(3)-جامع البيان في تأويل القرآن 68/8-69.

(4)- الطلاق، 1.

(5)- المائدة، 6.

ومنه ظلم النفس في الآخرة بتعريضها للعقاب المتوعد به على الإخلال بأحكام الدّين قال تعالى: ﴿أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يَاحَسْرَتَا عَلَى مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ وَإِنْ كُنْتُ لَمِن السَّاخِرِينَ(56)أَوْ تَقُولَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي لَكُنْتُ مِنْ الْمُتَّقِينَ(57)أَوْ تَقُولَ حِينَ تَرَى الْعَذَابَ لَوْ أَنَّ لِي كَرَّةً فَأَكُونَ مِنْ الْمُحْسِنِينَ﴾[1]، فإن للمؤمنين حظاً من هذا الوعيد بمقدار يتفاوت ما بين الكفر ومجرد العصيان. وجيء في هذا التحذير بمَن الشرطية لإفادة عموم كل من تعدى حدود الله فيدخل في ذلك الذين يتعدون أحكام الطلاق وأحكام العدة في هذا العموم"[2].

–وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ(3)فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[3]. وهي آية في معنى سابقاتها حيث أشار إلى أن الأحكام الشرعية المنصوص عليها في الآية من حدود الله؛ فيجب الامتثال لها وذلك من صفة المؤمنين إيماناً كاملاً بالامتثال لما أمرهم الله ورسوله، فلا يشوبون أعمال الإيمان بأعمال أهل الجاهلية[4]، مما يؤدي إلى الثناء عليهم في مثل قوله تعالى: ﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنْ الْمُنكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرْ الْمُؤْمِنِينَ﴾[5].

وإذا نظرنا إلى هذه الحدود التي أمر الله بحفظها؛ نجد أن حفظها يتم بمستويين:

الأول: بعدم الاقتراب منها، لأنها من قبيل المحرمات، وارتكاب المعاصي في هذا المجال بالاقتراب من المحرمات يفضي إلى التساهل في أحكام الدين، وذلك خروج عن الوسطية في الالتزام بالأحكام التي شرعها الله تعالى.

الثاني: بعدم تجاوزها (فلا تعتدوها) وسمى التجاوز معصية وظلماً[6]. ويشمل هذا تجاوز العمل بالوجبات شرعا إلى إيجاب أمور أخرى على النفس أو على الناس، وفي ذلك أيضا خروج عن نهج التوسط والاعتدال.

ويحسن بنا أن نذكر صوراً من الغلو والتفريط في الدين والأحكام الشرعية؛ وذلك لتوضيح معنى الوسطية كمنهج في الدين، ثم نستحضر نصوصاً شرعية أخرى تدل على الوسطية.

---

(1)- الزمر، 56-58.

(2)- التحرير والتنوير 28/305-306.

(3)- المجادلة، 3-4.

(4)- انظر التحرير والتنوير 28/22.

(5)- التوبة، 112.

(6)- انظر الالتزام الديني ص 69-70.

المبحث الثاني– صور من الغلو والتفريط في العقائد والعبادات وصور من الوسطية فيهما:

المطلب الأول– الوسطية في العقائد وصور من الغلو والتفريط فيها:

تجاوز الحدود الشرعية دخولا هو ما يسمى بالغلو والإفراط، وتجاوزها خروجاً هو التفريط والتقصير. ويعد من الغلو في الدين وأحكام العقيدة تعظيم الرسول ﷺ، وتمجيده إلى ما يزيد على البشرية الكاملة، أو تأليه بعض الصحابة مثل تأليه علي رضي الله عنه من طرف بعض غلاة الشيعة، أو اعتقاد العصمة لغير الأنبياء، وغير ذلك. قال د. محمد البوطي: "فاليهود، مثلا، وقعوا في عسف التقصير والإساءة في حق أنبيائهم من تكذيب أو تقتيل، كما قد أخبر عنهم الله عز وجل. والنصارى وقعوا في نقيض ذلك من الإفراط والغلو في تمجيدهم إذ ألهوا عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام. ورفعوه بأوهامهم إلى سدة الربوبية مع الله عز وجل"[1]. ولذلك قال النبي عليه الصلاة والسلام: "لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم؛ فإنما أنا عبده فقولوا عبد الله ورسوله"[2].

ومعلوم أن الشارع وضع ميزانا دقيقا في القضايا العقدية وغيرها يجب أن لا يتجاوزه المكلفون، أساسه وضع المسائل الغيبية في محلها اللائق بها حيث ترجع معرفتها إلى المشرع، وإعطاء العقل مكانه اللائق به أيضا حيث يعتبر ولا يلغى؛ قال د. البوطي: وإنما يتجلى معنى الوسطية في الإيمان بالله عز وجل، من خلال السبيل الذي يسره الله عز وجل لنا إليه، وهو يتمثل في ميزان دقيق يتكون من كفتين متعادلتين، هما العقل والنقل.

فلقد متع الله الإنسان بالعقل ليكون له منه مصباح يبصره بحقيقة هذا الكون ويهديه إلى خالقه ومكونه. ثم أنبأه بقصة نشأته والحكمة من خلقه والمهام الملقاة على عاتقه، والمراحل والتقلبات التي هو مقبل عليها، دون ريب، بعد حياته الدنيوية هذه، وهي حقائق لا يستطيع العقل وحده أن يستقل بمعرفتها والوصول إليها. وإنما السبيل إلى هذه المعرفة أن يقدم إليه من هذه الأنباء ما يكون موضوعا لتأملاته ومحورا لحركته ونشاطه.

ولو ترك الإنسان مع العقل وحده، في رحلة البحث عن الحقيقة، لوقع في متاهات لا حدود لها، ولتخبط في ضلالات لا حدود لها....

أما لو ترك الإنسان مع أدلة النقل والأخبار وحدها، فإنه لن يجد بينه وبينها أي جسر يبعث في فكره تفاعلا أو تجاوبا معها....

فكان من فضل الله على عباده أن وضعهم على منهج يدعمه كل من دليلي العقل والنقل معا. ومن ثم كان لا بد لهذا المنهج أن يهديهم إلى القصد الذي يتقبله العقل ولا يخالفه، ويسير بعيدا عن كل إفراط وتفريط[3].

---

(1)- وهذه مشكلاتنا ص 212.

(2)- أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله: ﴿واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها﴾.

(3)- انظر وهذه مشكلاتنا ص 213-214.

وقد كان من نتيجة هذا أن العقيدة الإسلامية كانت وسطا بين الخرافيين الذين يؤمنون بأي شيء دون تفكير وإعمال عقل، وبين الماديين الذي لا يؤمنون بأي شيء سوى المادة مما لا سبيل إليه إلا النقل مما يدخل في الغيبيات، والإسلام وسط أيضا بين الملاحدة الذين لا يؤمنون بأي إله مسير للكون وخالق له، وبين الذين يؤمنون بتعدد الآلهة، فهو يدعو إلى الإيمان بإله واحد لا شريك له، والإسلام وسط أيضا بين تقديس أنبيائهم، ورفعهم إلى مقام الألوهية، وبين تكذيبهم واتهامهم.

ومن الصور التي تعكس غلوا في باب العقيدة ما حكاه الله تعالى عن اليهود والنصارى؛ قال تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلاَّ الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلاثَةٌ انتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلاً﴾[1].

أما التفريط أو التقصير في الاعتقاد فيتمثل في الاعتداء على الأنبياء والأولياء الصالحين بحكم أنهم بشر مثل سائر البشر دون مراعاة الأولين وتميزهم عن غيرهم بالنبوة، وتميز الأخيرين بالصلاح حتى استحقوا ولاية الله تعالى؛ قال تعالى: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ وَكُفْرِهِمْ بِآيَاتِ اللَّهِ وَقَتْلِهِمْ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾[2]. فقتل هذه الطائفة للأنبياء دون وجه حق مع ثبوت نبوتهم تفريط في حقوق الأنبياء وظلم وعدوان. وقد جاءت هذه الآية في سياق تعداد جرائم اقترفها اليهود في حق أنفسهم وحق غيرهم. قال وهبة الزحيلي: "وأخذ اللّه عليهم ميثاقا غليظا: وهو ما جاء على لسان موسى وهارون وغيرهما من الأنبياء بأنهم يأخذون التوراة بقوة ويعملون بجميع ما فيها، فخالفوا وعصوا وتحايلوا على ارتكاب ما حرم اللّه عليهم.

وقد عذّبهم اللّه ولعنهم وأذلّهم بسبب عدة معاصي ارتكبوها: هي نقض ميثاق العمل بالتوراة، وكفرهم بآيات اللّه الدّالة على صدق أنبيائه، وقتلهم الأنبياء بغير ذنب كزكريا ويحيى عليهما السلام، وقولهم: قلوبنا مغلفة بغلاف، فلا يصل إليها شي ء من دعوة الأنبياء، ولكن اللّه ختم عليها فلا يصلها خير، ولا ينفذ إليها الإيمان"[3].

---

(1)- النساء، 171.

(2)- النساء، 155.

(3)-التفسير الوسيط 409/1.

المطلب الثاني– الوسطية في العبادات وصور من الغلو والإفراط فيها:

الإسلام وسط في العبادات التي فرضها الله عز وجل على عباده، فلم يجعل من الإنسان رهبانيا لا يعطي لملذات الجسد حقها من الاعتبار، ولم يقصر في اعتبار عدد من الوصايا الأخلاقية فقط دون إيجاب واجبات وتحريم ما يضر بالإنسان، ولذلك أوجب أشياء بقدر، وحرم كل ما ليس فيه منفعة، ولذا كلف الإسلام الإنسان بأداء شعائر محدودة في اليوم والليلة كالصلاة، وفي الشهر كالصوم، وندب إلى فعل أشياء، ومنها قيام الليل وصوم بعض الأيام في الأسبوع أو الشهر أو السنة مما يمحو السيئات ويكفر الذنوب ويقرب إلى الله عز وجل، وحرم أشياء يجب الانتهاء عنها لصالح الإنسان، وكرّه إليه أشياء أخرى ولم يعزم عليه في تركها.

ويعد من الغلو في العمل ببعض الأحكام الشرعية دون فقه والذي أدى بأصحابه إلى المروق من الدين، ما روي عن الخوارج فيما رواه أبو سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم، وأعمالكم مع أعمالهم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية"[1]، وكان غلوهم ناتجاً عن غير فقه ولذلك استحلوا دماء المسلمين، وكفروا من خالفهم.

أما الغلو في العبادات أو الأحكام الشرعية؛ فيكون بالتحريم من غير دليل كافٍ، وبالإيجاب والفرْضية أيضاً من غير دليل كافٍ، وليس من الورع جعل المندوب واجباً، وجعلُ المكروه حراماً، وإنما يكون الورع بترك المكروه كلياً، وبالمواظبة على فعل السنة، دون رفع أحدهما عن درجته، وقد ثبت في الصحيح: "يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا"[2]، ومن منهج النبي ﷺ أنه "ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً"[3]، كما قالت عائشة –رضي الله عنها–، فأين المهرب عن سنة رسول الله ﷺ وسيرته في تطبيق أحكام الشرع وهو الذي لا ينطق عن الهوى؟.

والأحكام الشرعية كما هو معلوم على درجات أثبتها العلماء في كتبهم بعد استقراء نصوص الشريعة؛ من ذلك مثلاً ما نجده عند ابن عبد البر –رحمه الله– قال: "وترتيب الفضائل عند العلماء: الفرائض المتعينة كالصلوات الخمس وما أشبهها، ثم ما كان فرضاً على الكفاية: كالجهاد، وطلب العلم، والصلاة على الجنائز والقيام بها، والصلاة في الجماعة قد قلنا إنها من هذا القسم أو من وكيد السنن، ثم السنن التي سنها رسول الله ﷺ

---

(1)– أخرجه الإمام مالك في الموطأ: كتاب القرآن، باب ما جاء في القرآن، والبخاري في صحيحه: كتاب فضائل القرآن، باب إثم من راءى بقراءة القرآن أو تأكل به أو فخر به، ومسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم.

(2)– أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، ومسلم في صحيحه: كتاب الجهاد والسير: باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير.

(3)– أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، ومسلم في صحيحه: كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته.

في جماعة: كالعيدين، والكسوف، والاستسقاء، وكل ما واظب عليه من النوافل: كصلاة الليل، والوتر، وركعتي الفجر، وما أشبه ذلك، ثم سائر التطوع. فقف على هذا الأصل، فإنه يشهد لسائر الأصول، ويقوم عليه الدليل، وبالله التوفيق"[1].

وقد جاءت نصوص تنكر على من حرم ما لم يحرمه الله سبحانه؛ ومن أمثلة ذلك ما يلي:

-تحريم الزينة: دل على ذلك قوله تعالى: ﴿يَابَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ(31)قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنْ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ(32)قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[2].

قال أبو جعفر الطبري معلقاً على آخر الآية: "وأن تقولوا إن الله أمركم بالتعرّي والتجرُّد للطواف بالبيت، وحرم عليكم أكل هذه الأنعام التي حرمتموها وسيَّبتموها وجعلتموها وصائل وحوامي، وغير ذلك مما لا تعلمون أن الله حرّمه، أو أمر به، أو أباحه، فتضيفوا إلى الله تحريمه وحَظْره والأمر به، فإن ذلك هو الذي حرمه الله عليكم دون ما تزعمون أن الله حرمه، أو تقولون إن الله أمركم به، جهلا منكم بحقيقة ما تقولون وتضيفونه إلى الله".

-تحريم بعض المطعومات الحلال: ومنها قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾[3].

وقوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ(103)وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾[4].

وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ أَاللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ(59)وَمَا ظَنُّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَشْكُرُونَ(60) وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ وَمَا

---

(1)- الاستذكار 338/5.

(2)- الأعراف، 31-33.

(3)- الأنعام، 138.

(4)- المائدة، 103-104.

يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ(61)أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[1].

وقد أثبت الشرع أن تحريم الحلال وتحليل الحرام واتباع من يفعل ذلك يعد عبادة ويمس حق الربوبية الخالص لله سبحانه؛ جاء في كتاب الله: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾[2]. روى الترمذي وغيره عن عدي بن حاتم رضي الله عنه أنه دخل على رسول الله ﷺ وفي عنقه صليب من فضة وهو يقرأ هذه الآية "اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله" قال: فقلت: إنهم لم يعبدوهم فقال: "بلى إنهم حرموا عليهم الحلال وأحلوا لهم الحرام فاتبعوهم فذلك عبادتهم إياهم"[3]. قال ابن كثير: "ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا﴾ أي الذي إذا حرم الشيء فهو الحرام، وما حلله فهو الحلال، وما شرعه اتبع وما حكم به نفذ "لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون" أي تعالى وتقدس وتنزه عن الشركاء والنظراء والأعوان والأضداد والأولاد، لا إله إلا هو ولا رب سواه"[4].

يقول الإمام ابن القيم –رحمه الله– : "لا يجوز للمفتي أن يشهد على الله ورسوله بأنه أحل كذا أو حرمه أو أوجبه أو كرهه إلا لما يعلم أن الأمر فيه كذلك مما نص الله ورسوله على إباحته أو تحريمه أو إيجابه أو كراهيته ... قال غير واحد من السلف: ليحذر أحدكم أن يقول: أحل الله كذا أو حرّم كذا، فيقول الله له كذبت لم أحل كذا، ولم أحرمه"[5].

وقال الشيخ محمد رشيد رضا: "التحريم حق للرب الخالق للعباد وللأقوات جميعا فمن انتحله لنفسه فقد جعل نفسه شريكا له تعالى، ومن أذعن لتحريم غير الله وأطاعه فيه فقد أشركه معه سبحانه وتعالى"[6].

وقال عن التشدد في تحريم المباحات عن عموم الناس مراعيا قصد الشارع في التيسير والتوسعة: "ولتذكروا أن هذا التشدد في التحريم يضيق على أكثر الناس وهم الفقراء والمعوزون أمر معيشتهم، والتوسع في أصل الإباحة ينفعهم ولا يضر غيرهم من المترفين والموسرين...، ثم لتذكروا مع هذا وذاك ما عظم الله من أمر التحريم"[7].

---

(1)- يونس، 59-62.

(2)- التوبة، 31.

(3)- أخرجه الترمذي في سننه: كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة التوبة.

(4)-تفسير ابن كثير 459/2.

(5)-إعلام الموقعين 175/4.

(6)- تفسير المنار 135/8.

(7)- تفسير المنار 167/8.

وقد سمى الله تعالى تحريم الشيء مضافاً إليه افتراء وظلما في بعض الآيات منها قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾[1]. قال في المنار: "فمن أظلم ممن افترى على الله كذباً بتحريم ما لم يشرعه، وشرع ما لم يشرعه ليضل الناس به بحملهم على اتباعه فيه مع نسبته إلى الله تعالى بغير علم ما يكون حجة له فيه"[2].

المطلب الثالث– صور من التساهل والتهاون في الأحكام الشرعية:

وعرض لنا القرآن الكريم –أيضاً– عددا من الصور التي تهاون فيها أصحابها عن امتثال الأوامر والنواهي، سواء تعلق الأمر بالإيمان، أو بالأحكام الشرعية، ومن ذلك ما يلي من آيات:

–قال تعالى: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[3].

–وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَى أُمَمٍ مِنْ قَبْلِكَ فَأَخَذْنَاهُمْ بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ(42)فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا وَلَكِنْ قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ(43)فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ﴾[4]. قال الشيخ محمد رشيد رضا عن قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ﴾: "أي فلما أعرضوا عما أنذرهم ووعظهم به الرسل، وتركوا الاهتداء به حتى نسوه أو جعلوه كالمنسي في عدم الاعتبار والاتعاظ به لإصرارهم على كفرهم، وجمودهم على تقليد من قبلهم؛ بلوناهم بالحسنات بما فتحنا عليهم من أبواب كل شيء من أنواع سعة الرزق...فلم يتربوا بالنعم ولا شكروا المنعم... ﴿حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا﴾ منها فسقوا عن أمر ربهم بطراً وغروراً ﴿أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ﴾ أي أخذناهم بعذاب الاستئصال حال كوننا مباغتين لهم"[5].

–وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى(124)قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا(125)قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسَى(126)وَكَذَلِكَ نَجْزِي مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِآيَاتِ رَبِّهِ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَى(127)أَفَلَمْ يَهْدِ لَهُمْ كَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنْ الْقُرُونِ يَمْشُونَ فِي مَسَاكِنِهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِأُوْلِي النُّهَى(128)﴾[6].

---

(1)– الأنعام، 44.

(2)– تفسير المنار 144/8.

(3)– المائدة، 13.

(4)– الأنعام، 42-44.

(5)– تفسير المنار 414/7.

(6)– طه، 124-128.

ويعد من التساهل في الأحكام الشرعية؛ استباحة فعل ما حرم الله، واستباحة ترك ما أوجب الله، واعتبار ما رغب الله تعالى في فعله أو تركه مباحاً، علماً بأن ما رغب الله تعالى في فعله سنة، وما رغب الله تعالى في تركه مكروه، وإخراج أحدهما إلى الإباحة يحتاج إلى دليل، ثم التهوين من أمر الظلم والفساد المستشري في الأرض، وكذلك اعتبار الكبائر صغائر، وتتبع الآراء الاجتهادية الضعيفة والشاذة وقد قال العلماء: "لا يكون إماماً في العلم من أخذ بالشاذ من العلم"[1]، وتتبع رخص المذاهب، وقد جاء عن أئمتنا "تتبع رخص المذاهب فسق"[2]، وغير ذلك مما يفضي إلى التحلل من شعائر الدين، والخروج عن أحكامه، قال الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾[3].

ويعد هذا الفعل مذموماً شرعاً؛ فقد أمر سبحانه وتعالى بقتال أهل الكتاب لأنهم لا يحرمون ما حرم الله ورسوله؛ قال سبحانه: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[4].

وعرضت لنا الأحاديث النبوية أيضاً صوراً أخرى من هذا التساهل، ومن ذلك حديث أبي هريرة "أن النبي ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فرد النبي ﷺ عليه السلام فقال ارجع فصل فإنك لم تصل فصلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال ارجع فصل فإنك لم تصل ثلاثا فقال والذي بعثك بالحق فما أحسن غيره فعلمني قال إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها"[5]. قال ابن حجر شارحاً هذا الحديث: "فيه أن أفعال الجاهل في العبادة لا تجزئ وهو مبنى على أن المراد بالنفي نفي الإجزاء وهو الظاهر. ومن حمله على نفي الكمال تمسك بأنه ﷺ لم يأمره بعد التعليم بالإعادة فدل على إجزائها وإلا لزم تأخير البيان... وفيه نظر لأنه ﷺ قد أمره في المرة الأخيرة بالإعادة فسأله التعليم فعلمه فكأنه قال له أعد صلاتك على هذه الكيفية"[6]. وفي هذا أن بعض التساهل في تنزيل أحكام الدين مردود على صاحبه وبخاصة التساهل الذي لا علاقة له بالتوسعة والرخص الشرعية ورفع الحرج.

المنهج الوسط: والمنهج الوسط يكون بالاتباع الأمثل لأحكام الله، ولسنة رسوله ﷺ القولية والفعلية والتقريرية، ولإجماع العلماء، وغيرها مما يصلح أن يكون دليلاً مقبولاً؛

---

(1)- انظر التمهيد 28/1.

(2)- انظر الموافقات للشاطبي 82/5.

(3)- المائدة، 2.

(4)- التوبة، 29.

(5)- صحيح البخاري: كتاب الأذان، باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة.

(6)- فتح الباري 278/2.

وما نقص من ذلك عن دائرة التقوى (أي إيجاب الواجب، وتحريم المحرم، والمواظبة على ما كان يواظب عليه رسول الله ﷺ، وتجنب المكروه حسب ما نص عليه العلماء) كان تفريطاً وتهاوناً، وقد يكون معصية لله تعالى إذا تعلق الأمر بترك الواجب، أو فعل المحرم، أو ترك السنة بالكلية. وما زاد على الاتباع الأمثل فهو غلو، وتجاوز لحدود كمال السنة، قال ابن القيم: "فدين الله بين الغالي فيه والجافي عنه، وخير الناس النمط الأوسط الذين ارتفعوا عن تقصير المفرطين ولم يلحقوا بغلو المعتدين، وقد جعل الله سبحانه هذه الأمة وسطاً وهي الخيار العدل لتوسطها بين الطرفين المذمومين، والعدل هو الوسط بين طرفي الجور والتفريط والآفات إنما تتطرق إلى الأطراف والأوساط محمية بأطرافها، فخيار الأمور أوساطها"[1].

وأحب أن أضيف تعليقاً ها هنا على آية البقرة في الوسطية؛ فقد وصف الله سبحانه الأمة بالوسطية، وفي ذلك أنها يجب أن تكون وسطية لتحافظ على ما جعلت عليه، وفيه أيضاً تحذير من الخروج عن الوسطية بدليل قوله: ﴿لتكونوا شهداء على الناس﴾، وهو ما يعني أن الأمة قد تنحرف عن هذا المنهج الذي جعلت عليه وهذا النظام الذي اختاره الله لها حتى تكون أمة شاهدة على الأمم، ثم حذرت مرة أخرى بكون النبي ﷺ سيكون شهيدا على هذه الأمة، مما يوجب الحذر دائما، وتأهيل النفس حتى تستمر في المحافظة على المنهج الرباني المرسوم لها.

وإن وسطية الإسلام تلزم الأمة الإسلامية مقاومة الغلو والتطرف في التدين، ورد الغلاة إلى منهج الاعتدال والحكمة، ومقاومة موجة التسيب والردة الأخلاقية، ورد المتساهلين في الدين المتجاوزين حدود الله تعالى إلى جادة الطريق، وإن ما يهدد الأمة الإسلامية في دينها وظهور تدينها وغلبته على سائر المذاهب من ناحية التطرف المنتشر هو نفسه ما يهددها من ناحية التساهل والتفريط. والواجب هو الوقوف عند حدود الله تعالى التي رسمها لنا في كتابه وبينها نبي الرحمة البيان الشافي؛ قال الشيخ محمد رشيد رضا: "أرسل الله تعالى خاتم النبيين والمرسلين بالإصلاح الأعظم، فأباح للبشر الزينة والطيبات، ووضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم، وأرشدهم إلى إعطاء البدن حقه والروح حقها، لأن الإنسان مركب من روح وجسد، فيجب عليه العدل بينهما، وهذا هو الكمال البشري، فكانت الأمة الإسلامية بذلك أمة وسطاً صالحة للشهادة على جميع الأمم وأن تكون حجة لله عليها..."[2].

ولتوضيح منهج الوسطية التي يدعو إليها القرآن الكريم والسنة النبوية؛ يحسن بنا أن نضرب أمثلة ونورد نصوصا شرعية تثبت ذلك فيما يلي:

المبحث الثالث– نصوص قرآنية وحديثية تدل على المنهج الوسطي في الإسلام:

---

(1)- إغاثة اللهفان 182/1.

(2)- تفسير المنار 20/7.

وإذا أردنا أن نستعرض بعض النصوص التي ترشد المسلم إلى المنهج الوسط في الالتزام بأحكام الشريعة اعتقادا وسلوكا وخطابا وتعاملا مع الآخرين؛ فإننا نستطيع العثور على العديد منها. وفيما يلي ذكر بعضها مما يدخل في تحديد بعض مظاهر الوسطية ومجالاتها خصوصاً في العبادات:

-قال تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ(9)فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[1]. والمنهج الوسطي الاستجابة للنداء والسعي إلى ذكر الله في هذا الوقت، وترك مشاغل الدنيا يوم الجمعة، ثم الانتشار في الأرض بعد ذلك لاكتساب الرزق، وفي ذلك بيان أن الرزق بيد الله، وأنه لا بد من خلق توازن بين العبادات وبين السعي في الأرض.

-وروى أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبى ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال أحدهم: أما أنا فإني أصلى الليل أبدا. وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر. وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا. فجاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال ﷺ: "أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟. أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني"[2]. وهو رفض للتطرف في العبادة ورهبانية النصارى المخالفة للفطرة التي فطر الله سبحانه وتعالى الناس عليها، وجاءت الشريعة السمحة لتزكيتها وتذكير الناس بها حتى لا يتجاوزها أحد بحجة التعبد والتقرب منه سبحانه وتعالى. قال الحافظ ابن حجر تعليقاً على الحديث: "قوله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له فيه إشارة إلى رد ما بنوا عليه أمرهم من أن المغفور له لا يحتاج إلى مزيد في العبادة بخلاف غيره، فأعلمهم أنه مع كونه يبالغ في التشديد في العبادة أخشى لله وأتقى من الذين يشددون. وإنما كان كذلك لأن المشدد لا يأمن على نفسه الملل بخلاف المقتصد فإنه أمكن لاستمراره وخير العمل ما داوم عليه صاحبه وقد أرشد إلى ذلك في قوله في الحديث الآخر "المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى" .... قوله "فمن رغب عن سنتي فليس مني" المراد بالسنة الطريقة لا التي تقابل الفرض، والرغبة عن الشيء الإعراض عنه إلى غيره، والمراد من ترك طريقتي وأخذ بطريقة غيري فليس مني، ولمح بذلك إلى طريق الرهبانية فإنهم الذين ابتدعوا التشديد كما وصفهم الله تعالى وقد عابهم بأنهم ما وفوا بما التزموه وطريقة النبي ﷺ الحنيفية السمحة فيفطر ليتقوى على الصوم، وينام ليتقوى على القيام، ويتزوج لكسر الشهوة وإعفاف النفس

---

(1)- الجمعة، 9-10.

(2)-أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه.

وتكثير النسل. وقوله "فليس مني" إن كانت الرغبة بضرب من التأويل يعذر صاحبه فيه فمعنى فليس مني أي على طريقتي ولا يلزم أن يخرج عن الملة"[1].

-وقال ﷺ فيما روته عائشة -رضي الله عنها-: "عليكم بما تطيقون؛ فو الله لا يمل الله حتى تملوا. قالت عائشة: وكان أحب الدين إليه ما داوم صاحبه عليه"[2]. وفي الحديث تأسيس لقاعدة الدوام على العمل التي كان من نتائجها أن العبد إذا داوم على عمل ثم لم يعمله في ليلة كتب له كما لو عمله تفضلاً من الله سبحانه وتعالى؛ قال ابن عبد البر: "وإذا كان الذي ينام عن صلاته بالليل يكتب له أجر صلاته، والذي ينوي الجهاد فيحبسه العذر يكتب أجر المجاهد، والمريض يكتب له ما كان يعمله صحيحاً، ومنتظر الصلاة في صلاة؛ فأين مدخل النظر ها هنا؟"[3].

وقال ابن عبد البر أيضاً في موضع آخر متحدثاً عن المعنى نفسه شارحاً الحديث: "وأما قوله: "إن الله لا يملّ حتى تملوا" فمعناه عند أهل العلم: إن الله لا يمل من الثواب والعطاء على العمل حتى تملوا أنتم العمل وتقطعونه فينقطع عنكم ثوابه، ولا يسأم من أفضاله عليكم إلا بسآمتكم عن العمل. وأنتم متى تكلفتم من العمل والعبادة ما لا تطيقون وأسرفتم لَحِقكم المللُ وضعفتم عن العمل، فانقطع عنكم الثواب بانقطاع العمل. يحضهم ﷺ بهذا المعنى على القليل الدائم ويخبرهم أن النفوس لا تحتمل الإسراف عليها، وأن ذلك سبب إلى قطع العمل"[4]، ثم استدل على هذا المعنى المقاصدي (الدوام على العمل) بأحاديث نبوية[5]؛ منها قوله: "لا تشادوا الدين فإنه من غالب الدين يغلبه الدين"[6]، والحديث السابق.

-وقوله ﷺ فيما رواه عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-: "هلك المتنطعون قالها ثلاثا"[7]. والتنطع التكلف والمغالاة ومجاوزة الحدود، والمتنطع المتسرع في أموره المتحمس للتدين بما يجاوز الحد الذي رسمه الشارع دون فقه وعلم. والتنطع يؤدي إلى الانقطاع عن العبادة في نصف الطريق، أو يؤدي بصاحبه إلى اتهام الناس وتفسيقهم بأبسط ما يراه منهم، حتى إنه يعتبر نفسه قدوة يهتدى به رغم أنه على منهج التشدد الذي قد لا يليق إلا بخواص الناس الذين قد يندمون بدورهم في نهاية أمرهم كما وقع للصحابي الجليل عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنه-.

---

(1)- فتح الباري 9/109-110.

(2)- أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الإيمان، باب أحب الدين إلى الله عز وجل أدومه، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره.

(3)- الاستذكار 1/261.

(4)- الاستذكار 5/210.

(5)- انظر الاستذكار 5/210-214.

(6)- أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الإيمان، باب الدين يسر.

(7)- أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب العلم، باب هلك المتنطعون.

–وقوله ﷺ فيما رواه ابن عباس –رضي الله عنه–: "إياكم والغلو في الدين"[1]؛ قال في "النهاية" تحت مادة "غلا" معلقا على هذا الحديث: "أي التشدد فيه ومجاوزة الحد كحديثه الآخر "إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق"[2]. وقيل: معناه البحث عن بواطن الأشياء والكشف عن عللها وغوامض متعبداتها، ومنه الحديث: "وحامل القرآن غير الغالي فيه ولا الجافي عنه"[3]، إنما قال ذلك لأن من أخلاقه وآدابه التي أمر بها القصد في الأمور وخير الأمور أوساطها وكلا طرفي قصد الأمور ذميم"[4].

– وقوله ﷺ فيما رواه أبو هريرة –رضي الله عنه–: "إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة"[5]، وفي رواية: القصد القصد تبلغوا. ومن يسر الدين تشريع عدد من الرخص، وتقسيم العبادات إلى فرائض ونوافل، فالفرائض واجبة، والنوافل تطوع وتقرب إلى الله تعالى، ويختلف فيها الناس؛ فمنهم القادر عليها وعلى التكثير منها، ومنهم المقل فيها، وكل يعبد الله حسب استطاعته، ولذا كان الأمر بالإيغال في الدين برفق، وعدم التشدد في الدين.

–وقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ بن جبل ولأبي موسى الأشعري عندما وجههما إلى اليمن: "يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا"، وقال لمعاذ رضي الله عنه: "إنك ستأتي قوما من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا؛ فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا؛ فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم، فإن هم أطاعوا فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب"[6].

فالتيسير والتبشير وعدم التشديد منهج شرعي وصبغة عامة للشريعة الإسلامية، والتعسير وعدم تنفير الناس من الدين الجديد وأحكامه أمر تكرر النهي عنه من النبي ﷺ في نصوص مهمة، من ذلك أن أبا مسعود رضي الله عنه قال: "قال رجل: يا رسول الله إني لأتأخر عن الصلاة في الفجر مما يطيل بنا فلان فيها، فغضب رسول الله ﷺ ما رأيته غضب في موضع كان أشد غضباً منه يومئذ، ثم قال: يا أيها الناس إن منكم منفرين فمن أم الناس فليتجوز فإن خلفه الضعيف والكبير وذا الحاجة"[7]، ولا يكون غضب النبي ﷺ

---

(1)– أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب الحج، باب قدر حصى الرمي، والحديث صحيح.

(2)–أخرجه البيهقي في سننه الكبرى 19/3 حديث رقم 4520.

(3)–أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الأدب، باب في تنزيل الناس منازلهم، وهو حديث حسن.

(4)–النهاية في غريب الأثر 719/3.

(5)–أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الإيمان، باب الدين يسر وقول النبي ﷺ أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة.

(6)–أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، و أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام.

(7)– أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأذان، باب من شكا إمامه إذا طول وقال أبو أسيد طولت بنا يا بني.

إلا في شيء مخالف للصواب، وهو ما يعني أن الإمام لم يكن وسطياً حين أمّ الناس فطوّل بهم وفَتَنهم ونفّرهم من الصلاة حتى شكوه، فنُبِّه على ذلك. ومعلوم أن النبي ﷺ لا يغضب إلا في الحق، وقد علّم ﷺ معاذاً الاحتياط في تطبيق بعض الأحكام الشرعية حتى لا يجانب الوسطية، ويسقط في الغلو المؤدي لظلم الناس وذلك بقوله: "فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب". ويتضمن النص تخويفاً من دعاء المظلوم لتزكية حكم ملازمة الوسط والتزام العدل في تطبيق أي حكم شرعي يتعلق بالآخرين.

-ومن ذلك أيضاً حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما؛ قال: قال لي رسول الله ﷺ: "يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟ فقلت: بلى يا رسول الله. قال: فلا تفعل صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقاً وإن لعينك عليك حقاً وإن لزوجك عليك حقاً وإن لزورك عليك حقاً وإن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها فإن ذلك صيام الدهر كله فشددت فشدد علي قلت يا رسول الله إني أجد قوة قال فصم صيام نبي الله داود عليه السلام، ولا تزد عليه قلت: وما كان صيام نبي الله داود عليه السلام، قال: نصف الدهر فكان عبد الله يقول بعد ما كبُر **يا ليتني قبلت رخصة النبي ﷺ**، وفي رواية: "لأن أكون قبلت الثلاثة الأيام من كل شهر كان أحب إلي من أهلي ومالي"[1]. وهو نص مهم يفيدنا تجربة مهمة في تطبيق الصحابي لبعض الأحكام، ونهي النبي ﷺ له حيث أرشده إلى المنهج العام الذي يجب أن تسير عليه الأمة في التدين، وأدى به الأمر في النهاية إلى الندم حيث لم يقبل رخصة رسول الله ﷺ التي تراعي الطبيعة البشرية وهو المبلّغ عن الله تعالى، وأدرك الصحابي أخيراً نهج الوسطية الذي رسمه خير البشرية ونبي الرحمة ﷺ.

-وروى أبو قتادة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: "إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه"[2]. وذلك محمول على أنه ﷺ يؤدي الصلاة بتمامها إلا أنه يتجوز فيما لا ينقص الصلاة تيسيراً على أم الصبي الباكي، ومراعاة لحالها، وقد وصف هذه الصلاة أنس -رضي الله عنه- بأبلغ وصف حين قال: "ما صليت وراء إمام قط أخفّ صلاة ولا أتم من النبي ﷺ"[3]، وهو القائل لمعاذ رضي الله عنه: "أفتان أنت"، والنص بطوله أخرجه البخاري بسنده عن جابر ابن عبد الله الأنصاري قال: "أقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل فوافق معاذاً يصلي فترك ناضحه وأقبل إلى معاذ فقرأ بسورة البقرة أو النساء فانطلق الرجل وبلغه أن معاذاً نال منه

---

(1)-أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم، و أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر.

(2)- أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي.

(3)- أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأذان، باب من أخفّ الصلاة عند بكاء الصبي.

فأتى النبي ﷺ فشكا إليه معاذاً فقال النبي ﷺ: يا معاذ أفتان أنت أو أفاتن ثلاث مرار فلولا صليت بسبح اسم ربك والشمس وضحاها والليل إذا يغشى فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة"[1].

فكل هذه النصوص وغيرها مما لم يذكر تدعو إلى التيسير والتبشير، والتدرج في الدعوة، وحمل الناس على أحكام الدين برفق، والتسديد والتقريب، وقبول الرخص الشرعية، وتقسيم وقت الإنسان بين العبادات التي تؤدى في وقت معين وبين الانتشار في الأرض للابتغاء مما كتب الله في الرزق، وتنهى عن التشدد والتنطع في التدين والحمل على النفس أكثر مما تتحمل مما يؤدي إلى الندم في النهاية وغلبة الدين للإنسان.

ومما يُتأَسف له أن بعض الناس يظنون أن الأخذ بالرخص تهاون في التدين، والآخِذ بها ليس مثالا يقتدى، وأن الدين هو الأخذ بالعزائم، وقد جاء في الحديث النبوي الذي يرويه ابن عمر –رضي اللّه عنهما–: "إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه"[2]، ولذلك فالقصر والفطر في السفر أولى من الإتمام والصوم، وقد فعلهما رسول الله ﷺ وهو السنة. قيل لعمر: إقصار الناس الصلاة اليوم، وإنما قال الله عز وجل ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[3]؛ فقال: عجبت مما عجبت منه فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ؛ فقال: "صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته"[4].

وسئل ابن عمر السؤال نفسه؛ فقال: "سنة رسول الله ﷺ"[5]، قال ابن عبد البر: "وقصر رسول الله ﷺ الصلاة من أربع إلى اثنتين، إلا المغرب في أسفاره كلها آمناً لا يخاف إلا الله تعالى؛ فكان ذلك منه سنة مسنونة ﷺ زيادة منه في أحكام الله"[6]. و"قال رجل لابن عمر: إني أقوى على الصوم في السفر. فقال له ابن عمر: من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة. قال ابن حجر: وهذا محمول على من رغب عن الرخصة لقوله ﷺ: "من رغب عن سنتي فليس مني"[7] وكذلك من خاف على نفسه العجب أو الرياء إذا صام في السفر فقد يكون الفطر أفضل له"[8].

---

(1)- أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأذان، باب من شكا إمامه إذا طول، ومسلم في صحيحه: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء. وانظر نماذج ونصوصا أخرى في: الوسطية في القرآن الكريم: علي محمد الصلابي ص 300 وما بعدها.

(2)- رواه البزار بإسناد حسن والطبراني وابن حبان في صحيحه، وصححه الشيخ الألباني. صحيح الترغيب والترهيب، ح 1060. وأخرج الإمام أحمد الشطر الأول منه. انظر المسند 108/2، وانظر السنن الكبرى للبيهقي 140/3.

(3)- النساء، 101.

(4)-أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، وغيره.

(5)-انظر التمهيد 365/4.

(6)-التمهيد 363/4.

(7)-تقدم تخريجه.

(8)-فتح الباري 183/4.

وأحب أن أعرج على قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ﴾: قال الأستاذ نجيب المدغري: "التعبير بكذلك كثيراً ما يرد في التنزيل تفخيما لما بعده وتثبيتاً له في النفوس"[1]، قال البيضاوي: "وكذلك إشارة إلى مفهوم الآية المتقدمة؛ أي كما جعلناكم مهديين إلى الصراط المستقيم أو جعلنا قبلتكم أفضل القبل جعلناكم أمة وسطاً"[2].

كما يشير قوله "جعلناكم" إلى أن الأمة لا خيار لها في هذا المنهج، وإنما هو منهج من وضع إلهي رسمه للأمة حتى تسير إليه، وهو نظام لأن مادة الفعل "جعل" في القرآن الكريم تشير إلى الترتيب والتنظيم، فالوسطية ترتيب وتنظيم لطريق تدين الناس وعملهم بنصوص الشريعة الإسلامية.

كما تشير الآية إلى المقصد والمراد والعلة من جعل الأمة وسطاً في منهجها وعملها بالدين وهو الشهادة على الناس[3]، ومن ذلك نفهم أن من لم يكن وسطياً فإنه لا يكون مؤهلا ليشهد على الناس، ومن فقد الأهلية لهذه الشهادة فإنه يكون معرضا للمساءلة والحساب بدليل قوله تعالى بعد هذا "ويكون الرسول عليكم شهيدا"، ويتأكد هذا المنهج بالنسبة للدعاة الذين يدُلّون الناس على أحكام الله تعالى ودينه الذي جاء به النبي ﷺ.

وبالتأمل في الآية؛ يدرك المرء أن **الوسطية في العقيدة والأحكام والسلوك وفي أي تعامل مع الناس في دعوتهم وتوجيه الخطاب إليهم اختيار إلهي** لا دخل للبشر فيه، ويشعر الإنسان أمام هذا المبدإ العظيم أن الله سبحانه وتعالى يسير بهذه الأمة إلى حيث يريد. إذن هناك رعاية ربانية ترعى هذه الرسالة الربانية حتى لا تنحرف عن المنهج القويم؛ ولذلك نجد عدداً من النصوص تسير في هذا الاتجاه؛ قال الله تعالى مخاطباً نوح: ﴿وَاصْنَعْ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا وَلَا تُخَاطِبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُغْرَقُونَ﴾[4]، وقال مخاطباً خاتم النبيين: ﴿وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾[5]، وقال النبي ﷺ: "لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله"[6]، وإذا عدمت هذه الطائفة أو تخلت عن دين الله؛ فإن الله سبحانه وتعالى يوجد طائفة أخرى تقوم بالمهمة وتواصل السير بالرسالة الإلهية بالمنهج الذي أراده الله سبحانه تعالى؛ قال تعالى:﴿وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ﴾[7]، وقال: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ

---

(1)-إيجاز البيان في بعض آيات الأحكام ص 98.

(2)- أنوار التنزيل 415/1.

(3)- انظر التحرير والتنوير 20/2.

(4)- هود، 37.

(5)- الطور، 48.

(6)-أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب فرض الخمس، باب قول الله تعالى ﴿فأن لله خمسه وللرسول﴾، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم.

(7)- محمد، 38.

قَدِيرٌ(39)إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[1].

ولهذا كله كان الصحابة رضوان الله عنهم يسعون لفهم السنة وتقليد النبي ﷺ واتباعه في كل ما يفعله سعياً منهم لعدم الخروج على نهج الوسطية الذي حددته الشريعة للناس[2].

المبحث الرابع– الشهادة على الناس:

تضمن القرآن الكريم عدة نصوص في الشهادة؛ منها ما دل على الشهادة على سبيل الغاية والمهمة لهذه الأمة؛ ومنها آية سورة البقرة المذكورة، وقوله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾[3].

ونصوص أخرى تضمنت الأمر بالشهادة؛ ومنها قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾[4].

–وقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[5].

ونصوص تضمنت الإشارة إلى مهمة الأنبياء؛ وهي كثيرة أذكر منها:

–قوله تعالى: ﴿وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا(39)إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُنْ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا(40) فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا(41)يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوْا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ وَلا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾[6].

---

(1)– التوبة، 39–40.

(2)– انظر حديث عثمان بن عفان الذي رواه حمران في الوضوء وأخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا، ومسلم في صحيحه: كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، وغيره.

(3)– الحج، 78.

(4)– النساء، 135.

(5)– المائدة، 8.

(6)– النساء، 39–40.

-وقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا(8)لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾[1].

ومن معاني الشهادة لغة العلم إما علماً بالبصر أو البصيرة: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُوْلُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾[2]، أي علم وبين.

والإخبار والبيان والتبليغ، فشهد الرجل أصله أخبر بما شاهد؛ قال تعالى: ﴿وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حافِظِينَ﴾[3].

وتعني أيضا الأمانة والعدل في الإخبار بالمعلوم، والشهيد هنا بمعنى الأمين في شهادته، قال تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا مَا جَاءُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ وَجُلُودُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ(20)وَقَالُوا لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنطَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ خَلَقَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ(21)وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾[4].

ومن معانيها اصطلاحا الشهادة الدنيوية؛ وتتضمن معنى البيان والتبليغ والدعوة، وإقامة الحجة على الناس، والحكم عليهم، وانتهاج القسط والعدل في معاملتهم، وهي معاني عبرت عنها عدد من الآيات بوضوح، فالشهداء بالقسط هم أهل العدل والإنصاف الذين يؤيدون الحق بالشهادة لأهل الحق أنهم محقون، ويشهدون على أهل الباطل أنهم مبطلون، وتتضمن -أيضاً- معنى الأسوة الحسنة؛ وذلك بأن تكون الأمة شاهدة على الناس بسلوكها القويم في الترقي المادي والروحي بالتعمير وحسن الأخلاق، وهو معنى متضمن في قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[5].

قال القرطبي: "لما كانت الشهادة ولاية عظيمة ومرتبة منيفة، وهي قبول قول الغير على الغير، شرط تعالى فيها الرضا والعدالة. فمن **حكم الشاهد** أن تكون له شمائل ينفرد بها وفضائل يتحلى بها حتى تكون له مزية على غيره، توجب له تلك المزية رتبة الاختصاص بقبول قوله"[6].

وهذا المعنى في فضل الشهادة والشاهد هو نفسه ما نجده منصوصاً عليه عند الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في قوله: "وقد دلت هذه الآية على التنويه بالشهادة وتشريفها حتى أظهر العليم بكل شيء أنه لا يقضى إلا بعد حصولها ... وأن التزكية

---

(1)- الفتح، 8-9.

(2)- آل عمران، 18

(3)- يوسف، 81.

(4)- فصلت، 20-22.

(5)- المائدة، 8.

(6)-الجامع لأحكام القرآن عند تفسير قوله تعالى: ﴿ممن ترضون من الشهداء﴾ في آية الدين 3/255-256.

أصل عظيم في الشهادة، وأن المزكي يجب أن يكون أفضل وأعدل من المزكي، وأن المزكى لا يحتاج للتزكية..."[1]. وهذا شأن من يدعو إلى الله تعالى ويخاطب الناس يجب أن يتذكر دوما أنه شاهد على الناس ومبلغ عن الله تعالى في كل أمر وهو ما يدعوه إلى مراجعة أساليب دعوته ومواءمتها مع أساليب العصر بما لا يتنافى مع أحكام الشريعة، ولا يتصدى إلى دعوة الناس حتى يكتسب علما ضروريا بالشريعة وبوسائل الدعوة إلى الله تعالى حتى يكون عادلا في تعمله مع الناس وحتى لا يزيغ عن الاعتدال.

الأبعاد الحضارية للشهادة:

ومن خلال الآيات القرآنية التي ورد فيها ذكر الشهادة؛ يتبين للقارئ أن هناك معانٍ للشهادة تمثل في مجموعها أبعاداً حضارية لها؛ يمكن ذكرها فيما يلي:

1–شهادة العلم: العلم عنصر أساسي من عناصر الشهادة؛ إذ الشهادة قول صادر عن علم حصل بمشاهدة بصيرة أو بصر، والشاهد الذي يبين ما علمه، فالشهادة تنبني على معرفة الحق الذي يراد بيانه وتبليغه.

ويشار عادة في باب العلم إلى ثلاثة مَناحٍ أساسية: العلم بالدين، والعلم بالكون، والعلم بالإنسان.

أما العلم بالدين؛ فيقتضي فهم الدين في مصادره الأساسية فهماً يعتمد القواعد التي أسسها العلماء على مر التاريخ، وهي مسطرة في العديد من المراجع، لأن النصوص الشرعية هي الأساس في الإنقاذ والإصلاح والشهادة على الناس.

أما العلم بالكون؛ فيستمد ضرورته من أن لله سبحانه وتعالى كتابين؛ الأول مسطور وهو الوحي، والآخر منشور وهو الكون الذي نعيش في جزء منه، والأول ما هو إلا تصديق للثاني، ولهذا جاء الأمر بالتدبر في جزئيات هذا الكون ونواميسه. وإذا علمنا أن هذا الكون مسخر للإنسان؛ صار من الضروري دراسته وفهمه حتى يتمكن الإنسان من تسخيره لصالحه تسخيراً لا ضرر فيه على أحد. وما نشاهده اليوم من غلبة الغرب وطغيانه على الناس، وعبادتهم له من دون الله يزيد من تأكيد ضرورة العلم بالكون علما يربطه بالخالق الواحد القهار.

وأما العلم بالإنسان؛ فتفرضه ضرورة الشهادة على الإنسان؛ إذ كيف تشهد على أقوام أنت لا تعرفهم، ولا تعرف طبائعهم، وغير ذلك من مكامن القوة والضعف في هذا الإنسان، وعلم بقوانين الاجتماع وسننه، وتاريخ البشرية، وتطورها وتخلفها وسقوطها، ويمثل هنا بضرورة دراسة الخلافة الراشدة، والخلافة العباسية، وفتنة المدينة، وفتنة الأندلس، وغير ذلك مما يؤكد ضرورة الاستفادة من التاريخ.

(1)–أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، ومسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب تحريم مكة.

2-شهادة التبليغ: قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: "ومن مكملات معنى الشهادة على الناس في الدنيا وجوب دعوتنا الأمم للإسلام، ليقوم ذلك مقام دعوة الرسول إياهم حتى تتم الشهادة للمؤمنين منهم على المعرضين"[1].

ما فائدة العلم بالدين والكون والإنسان إذا بقي جامداً في الصدور وديعة من الودائع؟.

إن التبليغ مهمة أساسية من مهام الأمة الخيرة، ومبدأ أساسي أسس له الدين في نصوص أساسية، لأن هذا الدين عام للناس كافة؛ فيجب تبليغه للناس كافة؛ قال تعالى: ﴿هَذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ وَلِيُنذَرُوا بِهِ وَلِيَعْلَمُوا أَنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَلِيَذَّكَّرَ أُوْلُوا الْأَلْبَابِ﴾[2].

والتبليغ يشمل البيان والدعوة؛ أما البيان فجاء الأمر به في نصوص عديدة؛ منها: "من كتم علماً نافعاً جاء يوم القيامة ملجماً بلجام من نار"[3]. واعتبر بيان العلم من باب رد الأمانة إلى أهلها. قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: "وتطلق الأمانة مجازاً على ما يجب على المكلف إبلاغه إلى أربابه ومستحقيه من الخاصة والعامة كالدين والعلم والعهود والجوار والنصيحة ونحوها. وضدها الخيانة في الإطلاقين، والأمر للوجوب"[4].

وبيان العلم يكون بشروطه المعروفة بين العلماء وقواعده التي أشاروا إليها؛ ومنها الملازمة للشيوخ والكتب، و"حدثوا الناس بما يعرفون"[5]، والتدرج، والبدء بصغار العلم قبل كباره، وغير ذلك مما هو محفوظ في مظانّه.

أما الدعوة؛ فهي أيضاً العنصر الأساسي الثاني في التبليغ؛ إذ لابد من إقناع الناس بهذا الدين ومبادئه السمحة؛ وذلك حتى ينتقلوا من تصور الأشياء إلى التصديق بها وامتثال الأحكام الشرعية، وقد كلفت الأمة منذ العهد الأول عهد نزول القرآن بالدعوة إلى هذا الدين؛ قال تعالى: ﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنْكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ ﴾[6].

قال في التحرير: "وفيه زيادة الأمر بالدعوة إلى الخير، وقد كان الوجوب مقرراً من قبل بآيات أخرى ... ، أو بأوامر نبوية، فالأمر لتأكيد الوجوب أيضاً للدلالة على الدوام والثبات عليه"[7]، قال: "على أنه يثبت حكم الوجوب على كل جيل بعدهم بطريق القياس لئلا يتعطل الهدى"[8]، و"الدعوة إلى الخير تتفاوت: فمنها ما هو بين يقوم به كل

---

(1)-التحرير والتنوير 21/2.

(2)- إبراهيم، 52.

(3)-أخرجه ابن ماجة في سننه: المقدمة، وهو حديث صحيح.

(4)-التحرير والتنوير 92/5 .

(5)-صحيح البخاري: كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا.

(6)- آل عمران، 104.

(7)-التحرير والتنوير 37/4.

(8)- التحرير والتنوير 38/4.

مسلم، ومنها ما يحتاج إلى علم يقوم به أهله"[1]، و"معنى الدعاء إلى الخير الدعاء إلى الإسلام، وبث دعوة النبي ﷺ؛ فإن الخير اسم يجمع خصال الإسلام، وقيل أريد بالخير ما يشمل جميع الخيرات، ومنها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"[2].

وللدعوة أيضاً شروط لا بد منها يجمعها مبدأ الحكمة والموعظة الحسنة مما يتطلب فقها في الدين والواقع والتنزيل، وغير ذلك حتى يدعو الداعية إلى دين الله وهو على بصيرة بما يدعو إليه[3]، قال تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنْ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنْ الْمُشْرِكِينَ﴾[4]. وقال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾[5].

3–شهادة العدل:

العدل اسم جامع للوسطية والتسوية، والشاهد العدل هو الذي يحكم بموقع وسطي بين الفرقاء. والمقصود هنا هو أن الأمة الإسلامية تكون شاهدة على الناس شهادة عدل؛ قال تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ﴾[6]. والمعنى شهداء بالعدل شهادة لا حيف فيها، وقال تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾[7]، انتقل تعالى من الأمر بالعدل في أحوال معينة من معاملة اليتامى والنساء إلى الأمر بالعدل الذي يعم الأحوال كلها، وما يقاربه من الشهادة الصادقة، فإن العدل في الحكم وأداء الشهادة بالحق هما قوام صلاح المجتمع الإسلامي، والانحراف عن ذلك يجر إلى فساد متسلسل، وصيغة "قوامين" دالة على الكثرة المراد لازمها، وهو عدم الإخلال بهذا القيام في حال من الأحوال[8]، وهو ما يعني ضرورة الاستمرار في المحافظة على العدل.

وقد جاء ذكر القسط والعدل والميزان في آيات كثيرة؛ منها:

---

(1)–التحرير والتنوير39/4.

(2)–التحرير والتنوير40/4.

(3)–انظر المحاضرة القيمة للدكتور يوسف القرضاوي المنشورة بمجلة التواصل؛ عدد 1 ص 193 تحت عنوان:"منهج الدعوة في القرآن الكريم".

(4)– يوسف، 108.

(5)– النحل، 125.

(6)– المائدة، 8.

(7)– النساء، 135.

(8)–انظر التحرير والتنوير 224/5، والتحرير والتنوير 94/5، و134/6.

-وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾[1].

-وقوله تعالى: ﴿ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾[2].

-وقوله تعالى: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمْ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾[3]. والقيام هنا عام ومنه القيام بالدعوة إلى هذا الدين يجب أن يكون بالقسط.

-وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾[4].

-ثم الآية الجامعة: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنْ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾[5].

الخلاصة أن العدل مأمور به في كل شيء: في الكيل على الناس، والحكم بينهم، وفي سائر المعاملات ومنها الدعوة إلى الإسلام ومخاطبة الناس بأحكام الشريعة وقيمها، وهو الهدف من إرسال الرسل وبالعدل يقضى بين الناس يوم القيامة، والعدل قوام كل شيء، وبه تقوم الحضارة، والأمة إذا تخلت عن هذه الأبعاد الحضارية للشهادة تكون قد فرطت في رسالتها، وجانبت الوسطية، وخرجت عن النصوص الشرعية التي تنص على أن وظيفة الأمة الشهادة على الناس في الدنيا والآخرة.

وإن وسطية الإسلام واضحة وظاهرة، في منهاجه الأعدل والأقوم، فالمنهاج الإسلامي القائم على الإيمان بالله، ووحدانيته، وتنزيهه، وإفراده سبحانه وتعالى بالعبادة والمبين في كتاب الله تعالى وسنة رسول الله ﷺ هو وحده الذي يضمن للبشر أن يتخلصوا من عبادة غير الله عز وجل. فهو المنهاج الوسط الذي لا إفراط فيه ولا تفريط، ولا غلو ولا تقصير. كما أن وسطية الإسلام تلزم الأمة الإسلامية بمقاومة الغلو والتطرف في الدين، ورد الغلاة إلى منهج الاعتدال والحكمة، وبمقاومة موجة التسيب والردة الأخلاقية، ورد المتساهلين في الدين المتجاوزين حدود الله تعالى إلى جادة الطريق، وإن ما يهدد الأمة الإسلامية في دينها وظهور تدينها وغلبته على سائر المذاهب من ناحية التطرف المنتشر هو نفسه ما يهددها من ناحية التساهل والتفريط. والواجب هو الوقوف عند حدود الله تعالى التي رسمها لنا في كتابه وبينها نبي الرحمة البيان الشافي.

---

(1)- آل عمران، 21.

(2)- النساء، 127.

(3)- الحديد، 25.

(4)- النساء، 58.

(5)- النحل، 90.

الخاتمة:

في ختام هذا البحث، يمكن أن نخلص إلى النتائج التالية:

إن لفظ الوسط هو ما يكون بين طرفين. ويأتي الوسط بمعنى الاعتدال، والبعد عن الغلو والتساهل. وإن للوسطية ثلاث معانٍ: العدالة، والخيار والجود، والاعتدال والتوسط.

وأما المغالاة في التدين فهي التشدد والتصلب في مجاوزة الحد المرسوم شرعاً.

وأما التفريط: فهو التقصير في أحكام الدين وتضييع حقوقه، وإظهار العجز عن القيام بواجباته.

وصفت الأمة الإسلامية بالتوسط والاعتدال في العقيدة والشريعة والدعوة، وأن هذه الوسطية اختيار إلهي لا دخل للبشر فيه. ومن أجل هذا أنزلت التكاليف والأحكام التشريعية للحفاظ على هذه المنزلة.

ونصوص الكتاب والسنة تدعو إلى التيسير والتبشير، والتدرج في الدعوة، وحمل الناس على أحكام الدين برفق، والتسديد والتقريب، وقبول الرخص الشرعية، وتنهى عن التشدد والتنطع في التدين، والحمل على النفس أكثر مما تتحمل مما يؤدي إلى الندم في النهاية وغلبة الدين للإنسان. وعلى الأمة الإسلامية مقاومة الغلو والتطرف في التدين، ورد الغلاة إلى منهج الاعتدال والحكمة، ومقاومة موجة التسيب والردة الأخلاقية، ورد المتساهلين في الدين المتجاوزين حدود الله تعالى إلى جادة الطريق.

المصادر والمراجع:

-القرآن الكريم برواية حفص.

-إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن قيم الجوزية؛ طه عبد الرءوف سعد، بيروت: دار الجيل، 1973م.

-إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان: ابن قيم الجوزية؛ تح محمد حامد الفقي .- ط 2.- بيروت: دار المعرفة، 1395 هـ - 1975م.

-إيجاز البيان في بعض آيات الأحكام: د. نجيب بنعبد الله المدغري .- ط 1.- فاس: آنفو برنت، 1425هـ- 2004م.

-التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن عاشور، تونس: الدار التونسية للنشر، 1984م.

-تفسير المنار: محمد رشيد رضا .- ط 2.- بيروت: دار المعرفة، د.ت.

-التفسير الوسيط: وهبة بن مصطفى الزحيلي، دمشق: دار الفكر: 1422 هـ- 2001 م.

-التمهيد: ابن عبد البر؛ تح: أسامة ابن إبراهيم .- ط1.- القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، 1419هـ- 1999 م.

-جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير أبو جعفر الطبري؛ تح: أحمد محمد شاكر .- ط1.- بيروت: مؤسسة الرسالة، 1420 هـ - 2000 م.

-الجامع الصحيح: محمد بن إسماعيل البخاري .- بيروت: عالم الكتب، 1402هـ- 1982 م.

-الجامع الصحيح: مسلم بن الحجاج القشيري؛ تح: محمد فؤاد عبد الباقي.- القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د.ت.

-الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي .- ط 1.- بيروت: دار الكتب العلمية ، 1420هـ-2000م.

-الاستذكار: ابن عبد البر؛ تح: عبد المعطي أمين قلعجي .-ط1.- دمشق - بيروت: دار قتيبة؛ حلب . القاهرة: دار الوعي، 1414هـ-1993 م.

- سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني؛ تح: محمد محيي الدين عبد الحميد؛ بيروت: المكتبة العصرية، 1416هـ-1995م.

- سنن ابن ماجة أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني؛ تح: محمد فؤاد عبد الباقي.- بيروت: دار الفكر: د.ت.

-سنن الترمذي محمد بن عيسى بن سورة.- بيروت: دار الفكر، 1403هـ-1983م.

- السنن الكبرى: أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي مكتبة؛ تح: محمد عبد القادر عطا .- مكة المكرمة: دار الباز، 1414 هـ- 1994م.

-سنن النسائي أحمد بن شعيب.- مكة: المكتبة الفيصلية: د.ت.

-صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري: محمد ناصر الدين الألباني.- ط 1.- دار الصدّيق، 1421هـ.

-الاعتدال في التدين: د: محمد الزحيلي .-ط 1.- طرابلس: جمعية الدعوة الإسلامية، 1990 م.

-فتح الباري: شهاب الدين بن حجر العسقلاني .-ط4.- بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1408هـ-1988م.

-فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: محمد بن علي الشوكاني .- ط1.- بيروت: دار المعرفة، 1415هـ-1995م.

-الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: محمود بن عمر الزمخشري.- ط3.- بيروت: دار الكتاب العربي، 1407هـ-1987م.

-الالتزام الديني منهج وسط: كتاب دعوة الحق، السنة الرابعة، العدد 34، 1405هـ-1964م، يصدر عن رابطة العالم الإسلامي.

-مجلة التواصل؛ عدد 1، إصدار جمعية الدعوة الإسلامية العالمية بطرابلس.

-مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي؛ تح: محمود خاطر، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، 1415هـ – 1995م.

-الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي؛ تح: أبو عبيدة مشهور ابن حسن آل سلمان .- ط 1.- دار ابن عفان، 1417هـ - 1997م.

-مجلة الإسلام اليوم، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو)، العددان 19-20 ، سنة 1413 هـ- 1992 م.

-مجلة: المنهل، عدد 491، مجلد 53، 1991 م.

-المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي؛ تح: عبد السلام عبد الشافي محمد.- ط 1.- بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـ. 1993م.

-مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي؛ تح: محمود خاطر، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، 1415 هـ- 1995 م.

-ندوة: الدراسة المصطلحية والعلوم الإسلامية التي نظمت بفاس: نشر شعبة الدراسات الإسلامية بكلية الآداب؛ فاس سايس ومعهد الدراسات المصطلحية بكلية الآداب ظهر المهراز.

- النهاية في غريب الحديث والأثر: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري؛ تح: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، بيروت: المكتبة العلمية، 1399هـ - 1979م.

- الوسطية في القرآن الكريم: علي محمد الصلابي .-ط 1.- القاهرة: دار ابن الجوزي، 1428هـ-2007م.